

IAVP/DC/33

الأصل : بالانكليزية

التاريخ : ٢٠٠٠/١٢/١٦



المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي
المعني بحماية الأداء السمعي البصري

جنيف ، من ٧ الى ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٠

تفاهم بشأن أحكام الصك

من اعداد امانة اللجنة الرئيسية الأولى

(يشمل التقاهم النص الوارد بالخط العريض فقط . ويرد النص المحذوف من الاقتراح الأساسي بخط يشطبته والنص المضاف اليه بخط تحته) .

البيديل ألف

مشروع بروتوكول
بشأن الأداء السمعي البصري
لمعاهدة الويبو
بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

البيديل باء

مشروع
معاهدة الويبو بشأن الأداء السمعي البصري

المحتويات

الديباجة

المادة ١ : علاقة [هذه المعاهدة] باتفاقيات ومعاهدات أخرى

المادة ٢ : تعاريف

المادة ٣ : المستفيدون من الحماية

المادة ٤ : المعاملة الوطنية

المادة ٥ : الحقوق المعنوية

المادة ٦ : حقوق فناني الأداء المالية في أوجه أدائهم غير المثبتة

المادة ٧ : حق الاستنساخ

المادة ٨ : حق التوزيع

المادة ٩ : حق التأجير

المادة ١٠ : حق إتاحة الأداء المثبت

المادة ١١ : الإذاعة أو النقل الى الجمهور

المادة ١٢ : البديل هاء النقل
البديل واو الأهلية لممارسة الحقوق
البديل زاي القانون المطبق على النقل
البديل حاء [لا حكم]

المادة ١٣ : التقبيدات والاستثناءات

المادة ١٤ : مدة الحماية

المادة ١٥ : الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية

المادة ١٦ : الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق

المادة ١٧ : الإجراءات الشكلية

المادة ١٨ : التحفظات

المادة ١٩ : التطبيق الزمني

المادة ٢٠ : أحكام عن انفاذ الحقوق

الدبياجة

ان الأطراف المتعاقدة ،

اذ تحدها الرغبة في تطوير حماية حقوق فناني الأداء في أدانهم السمعي البصري والحفاظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية والاتساق ،

واذ تقر بالحاجة الى تطبيق قواعد دولية جديدة لايجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطورات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية ،

واذ تقر بما لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقاربها من أثر عميق في انتاج الأداء السمعي البصري والانتفاع به ،

واذ تقر بالحاجة الى المحافظة على توازن بين حقوق فناني الأداء في أدانهم السمعي البصري ومصصلحة عامة الجمهور ، لا سيما في مجالات التعليم والبحث وامكانية الاطلاع على المعلومات ،

واذ تقر بأن معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي المبرمة في جنيف في ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦ لا تمد فناني الأداء بالحماية بخصوص أدانهم المثبت تثبيتا سمعيا بصريا للسمعي البصري ،

واذ تشير الى القرار بشأن الأداء السمعي البصري الذي اعتمده المؤتمر الدبلوماسي المعني ببعض مسائل حق المؤلف والحقوق المشابهة في ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦ ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى

علاقة هذه المعاهدة باتفاقيات ومعاهدات أخرى

البديل ألف

(١) هذه المعاهدة بروتوكول لمعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي المبرمة في جنيف في ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦ .

(٢) ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حالياً على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناء على معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي أو الاتفاقية الدولية لحماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة المبرمة في روما في ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٦١ .

(٣) تُبقي الحماية الممنوحة بناء على هذه المعاهدة حماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية على حالها ولا تؤثر فيها بأي شكل من الأشكال . وعليه ، لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يخل بتلك الحماية^(١) .

(٤) ليست لهذه المعاهدة أية صلة بأية معاهدات خلاف معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ، ولا تخل بأية حقوق أو التزامات مترتبة على أية معاهدات أخرى .

البديل باء

(١) ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حالياً على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناء على معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي أو الاتفاقية الدولية لحماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة المبرمة في روما في ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٦١ .

(٢) تُبقي الحماية الممنوحة بناء على هذه المعاهدة حماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية على حالها ولا تؤثر فيها بأي شكل من الأشكال . وعليه ، لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يخل بتلك الحماية^(١) .

(٣) ليست لهذه المعاهدة أية صلة بأية معاهدات أخرى ، ولا تخل بأية حقوق أو التزامات مترتبة عليها .

المادة ٢

تعريف

لأغراض هذه المعاهدة :

- (١) بيان متفق عليه بشأن المادة ١(٣) : من المفهوم أن المادة ١(٣) توضح العلاقة بين الحقوق المترتبة على التنبيلات السمعية البصرية بناء على هذه المعاهدة وحق المؤلف في المصنفات المجسدة في التنبيلات . وفي الحالات التي يلزم فيها الحصول على تصريح من مؤلف المصنف المجسد في التنبيت ومن فنان الأداء الذي يملك حقوقاً في التنبيت ، فإن الحاجة الى الحصول على تصريح المؤلف لا تنتفي بسبب كون الحصول على تصريح من فنان الأداء مطلوباً أيضاً والعكس بالعكس .
- ومن المفهوم أيضاً أنه لا يوجد في المادة ١(٣) ما يمنع الطرف المتعاقد من منح حقوق استثنائية لفنان الأداء أو لمنتج التسجيلات الصوتية تفوق الحقوق المطلوب منحها بناء على هذه المعاهدة .
- (٢) بيان متفق عليه بشأن المادة ١(٢) : من المفهوم أن المادة ١(٢) توضح العلاقة بين الحقوق المترتبة على التنبيلات السمعية البصرية بناء على هذه المعاهدة وحق المؤلف في المصنفات المجسدة في التنبيلات . وفي الحالات التي يلزم فيها الحصول على تصريح من مؤلف المصنف المجسد في التنبيت ومن فنان الأداء الذي يملك حقوقاً في التنبيت ، فإن الحاجة الى الحصول على تصريح المؤلف لا تنتفي بسبب كون الحصول على تصريح من فنان الأداء مطلوباً أيضاً والعكس بالعكس .
- ومن المفهوم أيضاً أنه لا يوجد في المادة ١(٢) ما يمنع الطرف المتعاقد من منح حقوق استثنائية لفنان الأداء أو لمنتج التسجيلات الصوتية تفوق الحقوق المطلوب منحها بناء على هذه المعاهدة .

(أ) يقصد بعبارة "فناني الأداء" الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يؤدون بالتمثيل أو بغيره مصنفاً أدبية أو فنية أو أوجهاً من التعبير الفولكلوري ؛

(ب) يقصد بعبارة "الأداء السمعي البصري" (المشار إليه فيما يلي بكلمة "الأداء") الأداء الذي يمكن تجسيده في تثبيت سمعي بصري ؛

(ج) يقصد بعبارة "التثبيت السمعي البصري" تجسيد الصور المتحركة ، سواء كانت مصحوبة بالصوت أو بتمثيل له أو لم تكن ، يمكن بالانطلاق منه ادراكها أو استنساخها أو نقلها بأداة ؛

(د) يقصد بكلمة "إذاعة" إرسال الأصوات ، أو الصور ، أو الصور والأصوات ، أو تمثيل للأصوات ، بوسائل لاسلكية ليستقبلها الجمهور ؛ ويعتبر كل إرسال من ذلك القبيل يتم عبر الساتل من باب "الإذاعة" أيضاً ؛ ويعتبر إرسال اشارات مجفرة من باب "الإذاعة" في الحالات التي تتيح فيها هيئة الإذاعة للجمهور الوسيلة الكفيلة بفك التجفير أو يتاح فيها ذلك للجمهور بموافقة هيئة الإذاعة ؛

(هـ) يقصد بعبارة "النقل الى الجمهور" ان كان المنقول أداء أن يرسل الى الجمهور ، بأية وسيلة خلاف الإذاعة ، الأداء غير المثبت أو الأداء المثبت تثبيتا سمعيا بصريا . ولأغراض المادة ١١ ، تشمل عبارة "النقل الى الجمهور" تمكين الجمهور من سماع الأداء المثبت تثبيتا سمعيا بصريا أو رؤيته أو سماعه ورؤيته .

المادة ٣

المستفيدون من الحماية

(١) تمنح الأطراف المتعاقدة الحماية الممنوحة بموجب هذه المعاهدة لفناني الأداء من مواطني سائر الأطراف المتعاقدة .

(٢) لأغراض تطبيق أحكام هذه المعاهدة ، يعامل فنانون الأداء من غير مواطني أحد الأطراف المتعاقدة الذين تكون اقامتهم العادية في أحد هذه الأطراف معاملة مواطني ذلك الطرف المتعاقد .

المادة ٤

المعاملة الوطنية

البديل جيم

(١) يطبق كل طرف متعاقد على مواطني سائر الأطراف المتعاقدة ، بخصوص الموضوع المحمي بناء على هذه المعاهدة ، المعاملة التي يطبقها على مواطنيه فيما يتعلق بالحقوق التالية :

"١" الحقوق الممنوحة صراحة في هذه المعاهدة ؛

"٢" وأية حقوق اضافية يمنحها لمواطنيه .

(٢) للطرف المتعاقد أن يحد الحماية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "٢" من الفقرة (١) ، بخصوص مواطني أي طرف متعاقد آخر ، بالحدود التي يمنح فيها ذلك الطرف المتعاقد الآخر حقوقاً من ذلك القبيل لمواطني الطرف المتعاقد الأول وللمدة التي يفعل فيها ذلك .

البديل دال

(١) يطبق كل طرف متعاقد على مواطني سائر الأطراف المتعاقدة المعاملة التي يطبقها على مواطنيه فيما يتعلق بالحقوق الاستثنائية الممنوحة صراحة في هذه المعاهدة والحق في مكافأة عادلة المنصوص عليه في المادة ١١ من هذه المعاهدة .

(٢) لا يطبق الالتزام المنصوص عليه في الفقرة (١) ما دام الطرف المتعاقد الآخر يستفيد من التحفظات المسموح بها بناء على المادة ١١ (٣) من هذه المعاهدة .

المادة ٥

الحقوق المعنوية

(١) بغض النظر عن الحقوق المالية لفنان الأداء بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق ، فان فنان الأداء يحتفظ بالحق فيما يلي :

"١" أن يطالب بأن يُنسب أداءه إليه إلا في الحالات التي يكون فيها الامتناع عن نسب الأداء تمليه طريقة الانتفاع بالأداء ؛

"٢" وأن يعترض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لأدائه يكون ضارا بسمعته . ولا تعتبر التعديلات المتمشية مع الاستغلال العادي للأداء أثناء الانتفاع به بتصريح من فنان الأداء ضارة بسمعته .

(٢) الحقوق الممنوحة لفنان الأداء بمقتضى الفقرة السابقة تظل محفوظة بعد وفاته والى حين انقضاء الحقوق المالية على الأقل ، ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها في تشريع الطرف المتعاقد المطلوب توفير الحماية فيه . ومع ذلك ، فان الأطراف المتعاقدة التي لا يتضمن تشريعها المعمول به ، عند التصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام إليها ، نصوصا تكفل الحماية بعد وفاة فنان الأداء لكل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة يكون لها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاته .

(٣) وسائل الطعن للمحافظة على الحقوق المقررة في هذه المادة يحكمها تشريع الطرف المتعاقد المطلوب توفير الحماية فيه .

المادة ٦

حقوق فناني الأداء المالية في أوجه أدائهم غير المثبتة

يتمتع فنانون الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح بما يلي فيما يتعلق بأوجه أدائهم :

"١" اذاعة أوجه أدائهم غير المثبتة ونقلها الى الجمهور إلا اذا سبق للأداء أن كان أداء مذاعا ؛

"٢" وتثبيت أوجه أدائهم غير المثبتة تثبيتا سمعيا بصريا .

المادة ٧
حق الاستنساخ

يتمتع فنانون الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لأوجه أدائهم المثبتة تثبيتا سمعيا بصريا ، بأية طريقة أو بأي شكل كان^(٣) .

المادة ٨
حق التوزيع

(١) يتمتع فنانون الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح باتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتة تثبيتا سمعيا بصريا للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى .

(٢) ليس في هذه المعاهدة ما يؤثر في حرية الأطراف المتعاقدة في تحديد أي شروط لاستنفاد الحق المذكور في الفقرة (١) بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن الأداء المثبت أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح فنان الأداء^(٤) .

المادة ٩
حق التأجير

(١) يتمتع فنانون الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتة تثبيتا سمعيا بصريا ، كما ورد تحديده في القانون الوطني للأطراف المتعاقدة ، للجمهور لأغراض تجارية ، حتى بعد توزيعها بمعرفة فنان الأداء أو بتصريح منه .

(٢) الأطراف المتعاقدة معفية من الالتزام الوارد في الفقرة (١) ما لم يكن التأجير لأغراض تجارية قد أدى الى انتشار نسخ تلك التثبيات بما يلحق ضررا ماديا بحق فناني الأداء الاستثنائي في الاستنساخ^(٤) .

(٣) بيان متفق عليه بشأن المادة ٧ : ينطبق حق الاستنساخ المنصوص عليه في المادة ٧ ، والاستثناءات المسموح بها بناء على تلك المادة وحتى المادة ١٣ ، انطباقا كاملا على المحيط الرقمي ولا سيما على الانتفاع بأوجه الأداء في شكل رقمي . ومن المفهوم أن خزن أداء محمي رقمي الشكل في دعامه الكترونية يعتبر استنساخا بمعنى تلك المواد .

(٤) بيان متفق عليه بشأن المادتين ٨ و ٩ : تشير عبارة "النسخة الأصلية وغيرها من النسخ" ، كما ورد استعمالها في هاتين المادتين والتي تخضع لحق التوزيع وحق التأجير بناء على المادتين المذكورتين ، الى النسخ المثبتة وحدها التي يمكن عرضها للتداول كأدوات ملموسة .

المادة ١٠ حق إتاحة الأداء المثبت

يتمتع فنانون الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح باتاحة أوجه أدائهم المثبتة تثبيتا سمعيا بصريا للجمهور ،
بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكن أفراد الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه .

المادة ١١ الإذاعة أو النقل الى الجمهور

(١) يتمتع فنانون الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح بإذاعة أوجه أدائهم المثبتة تثبيتا سمعيا بصريا أو
نقلها الى الجمهور .

(٢) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص على الحق في مكافأة عادلة مقابل الانتفاع المباشر أو غير المباشر
بأوجه الأداء المثبتة تثبيتا سمعيا بصريا لأغراض الإذاعة أو النقل الى الجمهور ، بدلا من الحق في التصريح المنصوص
عليه في الفقرة (١) . ويجوز للطرف المتعاقد أن يحدد في تشريعه شروطا لممارسة الحق في المكافأة العادلة .

(٣) يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن ، في اخطار يودعه لدى المدير العام للويبو ، أنه لن يطبق أحكام
الفقرة (٢) إلا على بعض أوجه الانتفاع أو أنه سيحد من تطبيقها بطريقة أخرى أو أنه لن يطبق أحكام الفقرتين (١) و(٢)
على الاطلاق .

المادة ١٢

البديل هاء

النقل

يعتبر فنان الأداء أنه نقل كل الحقوق الاستثنائية في التصريح كما هو منصوص عليها في هذه المعاهدة
بشأن تثبيت سمعي بصري بمجرد موافقته على ادراج أدائه في ذلك التثبيت الى منتج ، شرط مراعاة أية بنود تعاقدية
كتابية بخلاف ذلك .

البديل واو

الأهلية لممارسة الحقوق

يعتبر المنتج أهلا لممارسة الحقوق الاستثنائية في التصريح كما هو منصوص عليها في هذه المعاهدة بشأن
تثبيت سمعي بصري بمجرد موافقة فنان الأداء على تثبيت أدائه في ذلك التثبيت السمعي البصري وما لم ترد بنود تعاقدية
كتابية بخلاف ذلك .

البديل زاي

القانون المطبق على النقل

(١) تخضع عملية نقل أي من الحقوق الاستثنائية في التصريح ، كما هي ممنوحة في هذه المعاهدة ، الى
منتج تثبيت سمعي بصري لأداء ، تتم بموجب اتفاق أو بفعل القانون ، لقانون البلد الأوثق صلة بذلك التثبيت السمعي
البصري ، ما لم ترد بنود تعاقدية بخلاف ذلك .

(٢) يكون البلد الأوثق صلة بتثبيت سمعي بصري معين كما يلي :

"١" الطرف المتعاقد الذي يكون في أراضيه مقر منتج التثبيت أو محل إقامته المعتادة ؛

"٢" أو الطرف المتعاقد الذي تكون أغلبية فناني الأداء من مواطنيه ، إذا لم يكن مقر المنتج أو محل اقامته المعتادة في أراضي ذلك الطرف المتعاقد أو إذا كان هناك أكثر من منتج واحد ؛

"٣" أو الطرف المتعاقد الرئيسي الذي يتم التصوير في أراضيه ، إذا لم يكن مقر المنتج أو محل اقامته المعتادة في أراضي طرف متعاقد ، أو إذا كان هناك أكثر من منتج واحد ولم تكن أغلبية فناني الأداء من مواطني أي طرف متعاقد .

البديل حاء

[لا حكم]

المادة ١٣ التقييدات والاستثناءات

(١) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات واستثناءات أو استثناءات للحماية الممنوحة لفناني الأداء من النوع ذاته الذي ينص عليه في تشريعه الوطني لحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية .

(٢) على الأطراف المتعاقدة أن تقصر أية تقييدات أو استثناءات للحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للأداء ولا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة لفنان الأداء^(٥) .

المادة ١٤ مدة الحماية

تسري مدة الحماية الممنوحة لفناني الأداء بناء على هذه المعاهدة حتى نهاية مدة ٥٠ سنة ، على الأقل ، من نهاية السنة التي تم فيها تثبيت الأداء تثبيثاً سمعياً بصرياً .

المادة ١٥ الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية

على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها فنانون الأداء بالارتباط بممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها فنانون الأداء المعنيون أو لم يسمح بها القانون ، فيما يتعلق بأوجه أدائهم^(٦) .

المادة ١٦ الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق

^(٥) بيان متفق عليه بشأن المادة ١٣ : ان البيان المتفق عليه بشأن المادة ١٠ (بخصوص التقييدات والاستثناءات) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ، ينطبق أيضا ، مع ما يلزم من تغيير ، على المادة ١٣ (بخصوص التقييدات والاستثناءات) من [الصك] . [يرد فيما يلي نص البيان المتفق عليه بشأن المادة ١٠ من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف : "من المفهوم أن أحكام المادة ١٠ تسمح للأطراف المتعاقدة بنقل التقييدات والاستثناءات الواردة في قوانينها الوطنية التي اعتبرت مقبولة بناء على اتفاقية برن ، إلى المحيط الرقمي وتطبيقها عليه على النحو المناسب . وبالمثل ، ينبغي أن يفهم من الأحكام المذكورة أنها تسمح للأطراف المتعاقدة بوضع استثناءات وتقييدات تكون مناسبة لمحيط الشبكات الرقمية .

"ومن المفهوم أيضا أن المادة ١٠ (٢) لا تقلل من نطاق إمكانية تطبيق التقييدات والاستثناءات التي تسمح بها اتفاقية برن كما لا توسعه" .
^(٦) بيان متفق عليه بشأن المادة ١٥ : ينبغي تفسير عبارة "التدابير التكنولوجية" [أيضاً] بصيغة الجمع ، بمعنى أنها تشمل الأشخاص العاملين في الاتصالات أو الإذاعة وينتفعون بأوجه الأداء بناء على تصريح لازم .

(١) على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على توقيع جزاءات مناسبة وفعالة على أي شخص يباشر عن علم أي من الأعمال التالية وهو يعرف أو ، فيما يتعلق بالجزاءات المدنية ، له أسباب كافية ليعرف أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه :

"١" أن يحذف أو يغير ، دون إذن ، أي معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق ؛

"٢" وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل الى الجمهور أو يتيح له ، دون إذن ، أوجه أداء غير مثبتة أو نسخا عن أوجه أداء مثبتة تثبتنا سمعيا بصريا مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها ، دون إذن ، معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق .

(٢) يقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق" ، كما وردت في هذه المادة ، المعلومات التي تسمح بتعريف فنان الأداء أو أدائه أو مالك أي حق في الأداء أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالأداء وأية أرقام أو شفرات ترمز الى تلك المعلومات ، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترنا بأداء مثبت تثبتنا سمعياً بصرياً^(٧) .

المادة ١٧ الاجراءات الشكلية

لا يخضع التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة أو ممارستها لأي إجراء شكلي .

المادة ١٨ التحفظات

لا يسمح بأي تحفظ على هذه المعاهدة شرط مراعاة أحكام المادة ١١ (٣) .

المادة ١٩ التطبيق الزمني

(١) تمنح الأطراف المتعاقدة الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة لأوجه الأداء المثبتة الموجودة عند دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ ولجميع أوجه الأداء التي تتجز بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة الى كل طرف متعاقد .

(٢) بالرغم من أحكام الفقرة (١) ، يجوز للطرف المتعاقد أن يختار عدم تطبيق أحكام المواد من ٦ الى ١١ من هذه المعاهدة على أوجه الأداء المثبتة الموجودة عند دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة الى كل طرف متعاقد . ويجوز للأطراف المتعاقدة الأخرى أن تقصر تطبيق المادة ٤ والمواد من ٧ الى ١١ من هذه المعاهدة على أوجه الأداء المنجزة بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ ، بخصوص ذلك الطرف المتعاقد .

(٣) لا تخل الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة بأية أعمال مرتكبة أو اتفاقات مبرمة أو حقوق مكتسبة قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة الى كل طرف متعاقد .

(٤) يجوز للأطراف المتعاقدة أن تضع في تشريعاتها أحكاماً انتقالية تنص على أن أي شخص زاول أعمالاً قانونية بخصوص أداء قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ ، يجوز له أن يباشر أعمالاً بخصوص الأداء ذاته في نطاق الحقوق المنصوص عليها في المواد من ٧ الى ١١ بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة الى الأطراف المتعاقدة المعنية .

المادة ٢٠ أحكام عن انفاذ الحقوق

(١) تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تأخذ ، وفقاً لأنظمتها القانونية ، التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة .

^(٧) بيان متفق عليه بشأن المادة ١٦ : ان البيان المتفق عليه بشأن المادة ١٢ (بخصوص الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ، ينطبق أيضاً ، مع ما يلزم من تغيير ، على المادة ١٦ (بخصوص الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق) من [الصك] . [يرد فيما يلي نص البيان المتفق عليه بشأن المادة ١٢ من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف : "من المفهوم أن الإشارة الى "التعدي على أي حق تغطيه هذه المعاهدة أو اتفاقية برن" تشمل الحقوق الاستثنائية والحق في مكافأة على السواء .

"و من المفهوم أيضاً أن الأطراف المتعاقدة لن تعتمد على هذه المادة لوضع نظم لإدارة الحقوق أو تطبيقها من شأنها أن تفرض شكليات لا تسمح بها اتفاقية برن أو هذه المعاهدة ، وتحظر الحركة الحرة للسلع أو تحول دون التمتع بالحقوق بناء على هذه المعاهدة" .]

(٢) تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها اجراءات انفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على الحقوق التي تغطيها هذه المعاهدة ، بما في ذلك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات والجزاءات التي تعد رادعا لتعديات أخرى .

[نهاية ورقة العمل]